بسم الله الرحمن الرحيم

الحِجَابُ فِي المِيزَان

أصله درس مفرغ للشيخ عبد العزيز الطريفي جزاه الله خيراً

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عز وجل قد أنعم على خلقه بالنعم الكثيرة المتوافرة مما لا يُحصى، قال تعالى :

" وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " .

وإنّ من أعظم النعم التي أنزلها الله عز وجل على هذه الأمة أن أنزل عليها كتاباً بيّناً فيه شفاءٌ لكل الناس ، شفاءٌ من الأمراض والأسقام المعنوية والحسية ، فما أنزل الله عز وجل القرآن على هذه الأمة إلا لتبرأ من جميع الأدواء والعلل الظاهرة والباطنة ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام : " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " أي ما أنزل الله عز وجل القرآن على نبيه إلا لأجل السعادة في الدارين .

وإن من أعظم النعم على هذه الأمة أنْ جعل الله عز وجل دينها يسرا ، ورفع عنها الأغلال والمشقة التي كانت على الأمم السابقة ، فما أراد الله عز وجل بهذه الأمة عسراً وإنما أراد بها يُسرا ، " يُريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العسر " .

فرفع الله عز وجل عن هذه الأمة الحرج وأنزل عليهم اليُسر ، فكان القرآن بأحكامه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء فيها هي من اليسر الذي يجب أخذه واعتباره على

هذا الوجه ، لا أنه يُحمل على خلاف ذلك ، وذلك أن الشريعة ما جاءت إلا لأصحاب الفطر السويّة السليمة أن يأخذوها كما جاءت بالتسليم من غير انحراف في الفهم ، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى :" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " .

ومن النعم الظاهرة التي أنعم الله عز وجل بها على بني آدم أن أنزل عليهم لباساً وريشاً يستترون به ويتجملون به ، ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه العظيم : " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير " قال غير واحد من المفسرين أن المراد باللباس هو ما يستر به الإنسان عورته ، وأما الريش هو ما يتكمّل ويتجمل به الإنسان من متاع وأثاث وما يضعه الإنسان من الكماليات على جسده يتجمل به عند الآخرين .

فأنزل الله عز وجل هذه النعمة على الناس كافة لكي يكونوا موضع شكر في حالهم على الدوام ، فإن الإنسان إذا كان ممن يُماسُّ النعمة على وجه الدوام كان من جهة التأمل والتدبر فيها أكثر من غيرها بخلاف ما يطرأ عليه ، فإنه يتأمل ما يطرأ عليه من النعم فتكون عنده محل استغراب بخلاف ما كان مداوماً عليه .

ولهذا لما كانت النعمة على هذه الحال حذّر الله سبحانه وتعالى من نقيضها أن يكون الإنسان سبباً بزوال هذه النعمة من تلقاء نفسه سواء برأي أو باتباع إغواء إبليس ، ولهذا كانت عقوبة آدم عليه الإسلام أن أنزله الله عز وجل من الجنة إلى هذه الأرض ، وكانت أول عقوبة أنبتت لهما سوءاتهما ، ولهذا بين الله عز وجل صراع آدم وزوجه عليهما السلام مع إبليس حينما منعهما الله أن يأكلا من الشجرة ، فلما أطاعا إبليس بقوله ورأيه حينما طمعهما بطول الله البقاء أن أبدى الله عز وجل لهما سوءاتهما .

وأما قوله سبحانه وتعالى : " قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً " فإن اللباس الذي ذكره الله عز وجل في هذه الآية : قال غير واحد من المفسرين أن الله عز وجل قد أنزل على هذه الأمة لباسين وأنزل على هذه الأمة ريشاً ، أما اللباسان فلباسٌ في الظاهر ولباسٌ من جهة المعنى ، أما ما كان في الظاهر فهو الحسي وأما ما كان في الباطن فهو المعنوي .

أما الحسي فهو ما يستره الإنسان في جسده من عورة ، وأما المعنوي فهو الدين والتقوى الذي أمر الله عز وجل بلزومها ، لهذا قال الله سبحانه وتعالى في ذلك : " ولباس التقوى ذلك خير " .

وذلك أن الإنسان إذا تزود بالتقوى ستر ظاهره وإذا لم يتزود بالتقوى فإنه لا يستر ظاهره ، فإنّ أعظم ما يكون عليه الإنسان أنْ يستر باطنه بتقوى الله عز وجل ، فإذا كان كذلك ستر عورته الظاهرة ، فإن هذا لازم لذلك ، كالشجرة إذا أسقاها الإنسان خرجت خضراء مورقة وإذا لم يسقها لم تخرج كذلك ، فإن القلب إذا كان حياً كان بقية الجسد كذلك ، وإذا كان ميتاً كان الجسد كذلك . وأما الريش فأنزله الله عز وجل ليتجمل به الإنسان ويتكمّل به .

وأما أفضل اللباس على الإطلاق فهو ما أجمع عليه العقلاء إصلاح باطن الإنسان بتقوى الله سبحانه وتعالى ومراقبته ، ولهذا قدّم النبي عليه الصلاة والسلام تقوى الله عز وجل على أي شيء يتقيه الإنسان من الفتن كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله عز وجل مستعملكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقوى الله عز وجل قبل أن يتقِ الإنسان الفتن الظاهرة الأخرى من فتنة النساء وغيرها مع شدة خطرها على الإنسان ، لأن الإنسان إذا كان له وازع من قلبه حمله ذلك على مراقبة الله عز وجل في السر والعلانية سواء كان في غيبةٍ عن الناس أو في شهادة ، وهذا هو أعظم ما يجعل الإنسان على استقامةٍ في حاله كلها .

ما نتكلم فيه في هذا اليوم هو عن نعمة عظيمة جليلة أنعم الله عز وجل بها على عباده من بني آدم أن جعل الله عز وجل لهم من اللباس ما يسترون به أبدانهم ، وجعل الله عز وجل ذلك نعمة ، وجعله من الآيات التي لا يتدبرها ولا يتأملها إلا الذين يعقلون .

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من مخالفة أمره في ذلك في مواضع متعددة ، وخص بذلك العقلاء من الرجال والنساء ، فأمر الله سبحانه وتعالى النساء بستر العورات على وجه العموم ، وأمر الرجال بأن يأخذوا زينتهم تكمّلا ، فإذا كان ذلك من جهة الأمر بأخذ الزينة فإن فيما دون ذلك من باب أولى ، لهذا قال الله سبحانه وتعالى : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " وهذا على وجه الأمر ، قال غير واحد من العلماء إن ظاهر ذلك يدل على الوجوب ، فلا يليق بالإنسان أن يبتدل ويأخذ الرديء من اللباس إلى بيت من بيوت الله ، فإنه ربما يأثم بذلك ، وذهب إلى هذا بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية والظاهرية .

المراد الكلام عنه في هذه المحاضرة كما هو بيّن من عنوانها " الحجاب في الميزان " :

الحجاب من جهة الأصل هو الاستتار ، ويغلب استعمال كثير من الناس من أهل العصر حمل الحجاب على معنى من معانيه ، فإنه من جهة الأصل هو الاستتار على وجه العموم ، سواء أن يستتر الإنسان ببناء أو بلباس أو يضرب له خيمة أو داراً أو يستتر بحائط أو يستتر بشيء من أنواع اللباس فإن هذا كله داخل في أنواع الحجاب ، ولهذا قال الله

سبحانه وتعالى : " فاسألوهن من وراء حجاب " أي من وراء ساتر ، فهذا الحجاب الذي أخبر الله عز وجل عنه في هذه الآية هو الساتر الذي ربما لا يماس المرأة فيكون حينئذ حائلاً بينها وبين من يسألها متاعاً .

وأما المعنى الذي يحمله كثير من الناس عليه من تقييد معنى الحجاب ببعض أحكامه أو ببعض ما دل الدليل عليه وهو صحيح من جهة لغة العرب فإن هذا الحمل فيه تقييد لهذا النص ، فمن نظر إلى نصوص الكتاب والسنة حيث أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالاحتجاب عن الرجال إلا لضرورة ، وألا تخرج المرأة إلا لحاجة من ضرورة ، وقد جاءت في ذلك الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وغيرها من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه : " قد أذن الله لكنّ أن تخرجن لحاجتكن " وجاء من غير وجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو هذا المعنى وأتم بياناً خارج الصحيح .

والمراد الكلام عليه في هذه المحاضرة أن تكلم عن الحجاب بجميع أنواعه وأن نأتي بالأدلة من الكتاب والسنة من جهة الإجمال ، وأما استيفاء ذلك فإنه متعذر ، فإن هذا يضيق ولا يتسع ولا يمكن إدراكه لورود الأدلة الكثير المتضافرة على هذا الأصل العظيم ، وكذلك وجود من يخالف في فهم هذه الأدلة من بعض الفقهاء من الأئمة من السلف والخلف ، فإيراد الأدلة في جميع مسائل هذه المحاضرة وهذا العنوان مما يشق ولا يمكن استيعابه ، كذلك إيراد أدلة المخالفين في بعض المسائل مما يشق أيضاً ، وإنما نورد ما أجمل وما يندرج في الجملة من الأدلة في بعضها نورد أظهرها وأقواها حجة ثم نبين الراجح منها والمرجوح ثم نبين وجه الرجحان ووجه الدليل غير الراجح ، وهذا كله بالأدلة البيّنة الظاهرة من الكتاب والسنة ، وما كان فيه من الأدلة من ضعف نبين ضعفه ومن ضعّفه من الأئمة ومن رد ، ومن كان محتجاً بأحدٍ من الأدلة نبين قوله ممن قاله وإن كان هذا القول لا يُنسب لأحدٍ بيّنا ذلك ، خاصة أن هذه المسائل قد تطرّق ودخل فيها ممن ينتسب إلى الجهالة ولا

ينتسب إلى العلم ، ودخل في ذلك جملة من أهل العلم بحسن ظن ، ودخل في ذلك أيضاً جملة ممن ينتسب إلى العلم ربما رغبة ورهبة مسايرة لبعض الأهواء المعاصرة كما كان ذلك في كثير من القرون ، وهذا يأتي بيانه بإذن الله .

إنّ من نعم الله عز وجل أن جعل العقلاء أصحاب الفطر السليمة على هداية من ربهم واستقامة في هذا الجانب وإدراك هذه النعمة التي أنعم الله سبحانه وتعالى على عباده ، فإن من نعم الله الظاهرة البيّنة أن جعل الأحكام ظاهرة بين الرجال والنساء ، وجعل العلاقة محدودة بضوابط معلومة حدّها الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما ينبغي أن يُعلم ما تقدم الإشارة إليه أن معنى الحجاب في كلام الله عز وجل وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك في اصطلاح السلف كذلك أيضاً في لغة العرب من جهة الأصل هو أعمّ مما يطلقه كثير من أهل العصر بتحديده على بعض وجوهه ؛ وهذا ما يحدث خلطاً في كثير من مسائله .

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله : إنّ من لم يعرف اصطلاح الكتاب والسنة واصطلاح الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ومخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عليهم رضوان الله تعالى وحمل تلك المصطلحات على ما يفهمه أهل عصره فإذا ورد أمثال هذه المصطلحات في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حملها على ما يفهمه من أهل عصره على خلاف مراد الله عز وجل ومراد رسوله وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

وهذا ما أحدث في كثير من المسائل الخلط فيها عند كثير من طلاب الحق ، فيحملون كثيراً من مسائل الدين على ما يفهمه أهل العصر من هذه الألفاظ مع الجهالة البيّنة باصطلاح الصحابة والتابعين عليهم رضوان الله تعالى في فهم الأدلة ، ولهذا كان لزاماً أن

نبيّن معنى الحجاب من جهة النصوص من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تقدمت الآية بالإشارة إلى أنّ معنى الحجاب هو أن تحتجب المرأة أو الرجل بجسده وأن هذا يُطلق عليه حجاباً وإن لم يكن مماساً.

فقد جاء عن غير واحد من العلماء من أهل العربية كأبي عبيدة وغيره أن الحجاب ما استتر به الإنسان سواء كان حائطاً أو لباساً من خمار أو جلباب أو غير ذلك مما يستتر به الرجل أو المرأة فإنه يسمى حجاباً .

ولهذا يُعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بالحجاب أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يُحمل على هذا المعنى العام .

ولهذا حينما يأمر الله عز وجل النساء على وجه العموم وخاصة أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى بالاحتجاب يأمرهن من جهة الأصل بعدم الخروج إلا لحاجة ، وما كان لحاجة فإنهن يخرجن مع التقيد باللباس والحشمة .

ولما كان على هذا المعنى الذي جهله كثير من أهل العصر ظنوا أنّ المراد بالحجاب التستر فحسب ، وظنوا أن المرأة إذا كانت متسترة جاز لها أن تخرج متى شاءت لحاجة أو لغير حاجة لضرورة أو لغير ضرورة وجاز لها مخالطة الرجال ! فيقولون خرجت متحجبة متسترة ولا ضير في ذلك !

ويُعلم أنه من جهة الأصل أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بأن تقر في البيوت وألا يخرجن إلا لحاجة ، قال الله سبحانه وتعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " ، فبيّن الله سبحانه وتعالى أن التبرج وخروج المرأة بإبداء زينتها من جهة الأصل من عادة الجاهلية الأولى .

وفي قوله جل وعلا " الجاهلية الأولى " دليل على أن ثمة جاهليات وأن أشد هذه الجاهليات هي الجاهلية الأولى التي فيها إبتذال النساء ونقصهن .

وقد جاء عن غير واحد من المفسرين كعن عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم أن المراد بالجاهلية هذه هي ما كان بين نوح وإدريس عليهما الصلاة والسلام ، قالوا فإن المرأة كانت تمشي نصف عريانة بل قيل بذلك أن لها زوجاً وعشيقا .

وقيل أن المراد بذلك ما كان بين آدم ونوح عليهما الصلاة السلام ، وهذا مروي عن الحكم بن عتيبة كما رواه ابن جرير وغيره .

وقد جاء عن عامر بن شراحيل الشعبي أن تلك الجاهلية هي ما كانت بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وما كان بعد ذلك فإن أمر النساء على استقامة وكنّ مستترات .

ورُوي غير هذا المعنى كأن تكون الجاهلية الأولى هي ما بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام كم جاء هذا عن بعض المفسرين كما بيّن ذلك ابن جرير الطبري وغيره .

والمراد بذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أشار في هذا المعنى حينما قال : " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " أنّ ثمة من أمر السالفين أن كانوا على استقامة حال من جهة الحجاب والتستر من الأمم السابقة سواء ممن كان على هدى ورشاد من أتباع الأنبياء أو كانوا من غير أتباعهم ممن كانوا على فطرة سوية .

ومن نظر إلى نصوص الشريعة والآثار المروية في ذلك عن السلف الصالح ممن يحدث عن بني إسرائيل أو ممن يروي والغالب أنه لا يروي إلا بشيء من أمور الغيب مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد أن كثيراً من أمور أصحاب العصور الأولى كانت على استقامة حال من التستر وغيره ، وهذا قد جاء في قوم صالح وجاء في قوم شعيب وجاء في قوم عيسى وموسى عليهم الصلاة والسلام .

قد روى ابن جرير الطبري وكذلك ابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى : " فجاءته إحداهما تمشي على استحياء " قال : " جاءت وقد غطت وجهها " .

جاء عن بعض المفسرين أن هذه هي ابنة شعيب ، والأشهر أنها ليست كذلك ، وقيل أنها ابنة يثرب صاحب مدين ، وقيل أنها ابنة أخي شعيب عليه الصلاة السلام .

وعلى كلٍ فإن هذا الأمر يدل على أن النساء في ذلك الوقت كنّ يحتجبن ويستترن عن الرجال .

وجاء هذا أيضاً في قوم صالح كما ذكر ابن عساكر وغيره في قصة من عقر الناقة حينما جاءت أم غنْمٍ إلى قدّار ابن سالف – وهو الذي قد عقر الناقة – فقالت اعقرها وأعطيك أحسن بناتي وأجملهن ، فلما أراد أن يعقر الناقة أتت بابنتها إليه فكشفت عن وجهها فرآها كأجمل النساء فافتتن بها فنحر الناقة وعقرها فأحل الله عز وجل عقابه بهذه الأمة .

وكذلك ما جاء عن اليهود في مصنفاتهم وغيرهم من بيان قيمة الحجاب وتستر النساء وعدم مخالطتهن للرجال بل وتغطية وجوههن ، وكذلك وجد هذا في أشعار الجاهليين ممن كان قبل الإسلام من بيان الاستتار وُجد هذا في أشعار عدة منهم سواء بإطلاق الخمار أو إطلاق النقاب أو إطلاق الحجاب على وجه العموم .

ولهذا قد ذكر النابغة حينما مرت أمامه امرأة المنذر وسقط خمارها من غير قصد ، قوله :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ** فتناولته واتقتنا باليدِ

أي أنها تناولت خمارها بيدٍ واتقت الرجال بيدها الأخرى خشية أن يروها حينما سقط خمارها من غير قصد .

ولهذا أيضاً قد جاء عن غير واحد كما جاء عمّن يتغزل بمَيّة حينما كان يتمنى رؤيتها من بين النساء وكانت تحتجب كسائر النساء ، قال :

جزى الله البراقع من ثيابٍ *** عن الفتيان دوماً ما بقينَ

يوارين الملاح فلا نراها *** ويوارين القباح فيزدهينَ

وظاهر هذا أنّ نساء الجاهلية كنّ يستترن بالنقاب وبالخمار عن وجوه الرجال ، وهذا إذا عُرف في الجاهلية كذلك قد عُرف في صدر الإسلام وكان من جهة الأصل معروفاً مشتهراً إلا أنه ليس على الإطباق .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الأول أصحاب غيرة شديدة ، ولهذا كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا يأذنون لأحد من النساء أن تكشف وجهها ، بل قد وقعت معركة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اليهود من بني قينقاع أن كشفوا وجه امرأة فوقع الشر بينهم كما جاء في بعض الروايات .

قد روى ابن عساكر والخطيب وغيرهم من حديث عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون قال : " لما كانت امرأة من المسلمين قد ذهبت إلى بني قينقاع تبيع حليباً لها وقد غطت وجهها فأرادها واحد منهم أن تكشف وجهها فأبت فذهب إليها من خلفها فعقد إزارها في ظهرها فلما قامت بدت عورتها فضحكوا فانتصر لها أحد المسلمين فقتل اليهودي فقاموا عليه فقتلوه ثم وقع بينهم وبين المسلمين ما وقع " .

وهذا قد جاء عن أبي عون وجاء من غير طريقه كما جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى من وجه آخر بنحو هذه القصة .

وجاء في جملة من الحكايات أيضاً عن بني إسرائيل في بيان أهمية ذلك وتستر النساء على وجه العموم .

وأما من جهة النصوص الظاهرة من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأدلة في ذلك ظاهرة بيّنة ، وما ينبغي الإشارة إليه أن الأدلة في كلام الله عز وجل من جهة المعنى والإجمال الواردة في هذا الباب دالة على المعنى الإجمالي بإيجاب أن تستتر المرأة عن أعين الرجال وألا تظهر إلا ما لابد منه وأن تحتجب قدر إمكانها .

ولهذا قد كان عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك كما كنّ المهاجرات والأنصاريات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى كما روى البخاري ومسلم : " رحم الله النساء المهاجرات حينما أنزل الله عز وجل " وليضربن بخمرهن " قطّعن مُرُوطهن واختمرن بها " قال غير واحد من شُرّاح الحديث أن المراد بذلك أنهن قطعن المرُوط وغطّين بها الوجوه . وقد جاء في ذلك معناه عن غير واحد من المفسرين .

قد جاء في ذلك في كلام الله سبحانه وتعالى جملة من الآي نورد جملة منها ثم نبيّن معانيها ثم نبيّن بعد ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى مما يدل عليه ، وكذلك ما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التابعين ، ثم بعد ذلك نبيّن ما ورد عن الأئمة الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ثم نبيّن الأدلة الواردة التي يستدل بها بعض العلماء في بعض فروع هذه المسائل مما يخالفون فيه ، ونبيّن هذه الأدلة مع بيان صحتها وضعفها ونناقش الأدلة التي ليست بصحيحة ونبيّن احتمال الرد في حال

صحة بعض الأحاديث ، ونبيّن جملة من أسماء الأئمة الذي قد تكلموا على هذه المسائل .

وقبل الشروع في ذلك نتكلم على جملة من المسائل مما اتفق عليه العلماء مما تقدم الإشارة إليه على وجه الإجمال .

أولاً :

قد دلّ الدليل من جهة الإجمال على أهمية الاستتار والعفاف والستر ، وأن الإنسان ينبغي قدر إمكانه أن يحترز عن النساء ، ولهذا قد جاءت الأدلة كثيرة في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحذير من مخالطة النساء والدنو منهن ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في بيان عاقبة التكشف والتعري كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "

فقوله عليه الصلاة والسلام " كاسيات عاريات مائلات مميلات " مائلات أي بأنفسهن مميلات لغيرهن بما يبدين من زينتهن فإنهن قد أملن الدين وأملن الأخلاق فانحرف هؤلاء بانحرافهن .

وهذا يظهر من قوله عليه الصلاة والسلام : " واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " .

ولهذا حرم النبي عليه الصلاة والسلام جملة من دواعي الفاحشة من النظر المحرم ، بل بيّن النبي عليه الصلاة والسلام النظرة الأولى أنها للإنسان وأنه لا يجوز أن يسترسل فيها ، وبيّن عليه الصلاة والسلام نظر الفجاءة كما جاء في حديث جرير في الصحيح أن النبي عليه

الصلاة والسلام نهى عن النظرة ، بل قال غير واحد من العلماء أنّ هذا محل إجماع ، بل قال ابن مفلح في الفروع أن النظر لشهوة محرم ومن أنكره فقد كفر . ومراده بذلك أنه ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى ومن أنكره فقد أنكر شيءً بيناً من كلام الله عز وجل وهو متواتر ومن أنكر المتواتر البيّن من جهة اللفظ أو المعنى فإنه كافر بالله سبحانه وتعالى خارج عن الملة .

ومن هذا المعنى نهى الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في جملة من الأخبار أن تلبس المرأة ما يشف جسدها أو يصف عضوها وهذا محل اتفاق عند العلماء ، حكى اتفاق العلماء على ذلك غير واحد وقد جاء في ذلك جملة من الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام كما جاء في المسند والبيهقي من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهدى له ثياباً قبطية ، فلمّا لم يرها عليه سأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، فقال : أهديتها لزوجتي . فقال النبي عليه الصلاة والسلام " مُرها فلتضع تحتها شيءً فإني أخشى أن تصف عظامها " وقد حسّن هذا الخبر غير واحد من الأئمة .

وقد جاء عند ابن سعد أيضاً من حديث هشام بن عروة عن المنذر بن الزبير أنه لما قدم من العراق قد أهدى إلى أسماء بنت أبي بكر عليها رضوان الله تعالى ثياباً قبطية وكانت قد عمِيَت فمسّتها بيدها فقالت : " أفٍّ أعيدوا إليه كسوته " فراجعها في ذلك فقالت عليها رضوان الله تعالى : " إنها تشف وإذا لم تشف فإنها تصف " أي تصف الجسد .

وقد جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما جاء في سنن البيهقي وغيره أنه نهى النساء من لبس الثياب القبطية لأنها تصف الأجساد أو تشفها ، أي أنها تبدِ الجسد من ورائها .

ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلبس الغلاظ من الثياب حتى لا يظهر جسد المرأة ، وهذا محل إجماع عند العلماء ولا خلاف عندهم في ذلك .

ومن المسائل المتعلقة في هذا الباب ما تلبسه المرأة وتستتر به فهل له لون معين أم لا ؟

الوارد في ذلك عن الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى أنهن كنّ يلبسن السواد ، وقد جاء هذا عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما روى مسدد في مسنده من حديث إسماعيل بن أبي جعفر عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة عليها رضوان الله تعالى وعليها خمارٌ أسود ، فسألنها عن تخمر المرأة وهي محرمة ؟ فأخذت بخمارها من على صدرها ووضعته على وجهها .

وقد جاء هذا في حديث أم سلمة لما أنزل الله عز وجل قوله سبحانه وتعالى : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " قالت : " خرجن النساء وكأنهن الغربان عليهن أكسية سود " وقد جاء هذا عند عبد الرزاق في مصنفه وغيره . وجاء هذا مما يُفهم عنه أيضاً في خبر أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى كما في الصحيح .

وإن لبست المرأة غير ذلك فإنه لا حرج فيه إذا كان عليه الوصف تاماً والاهتداء بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

وأما ما تستره المرأة فقد اتفق العلماء على أنها يجب عليها أن تستر جميع جسدها على خلاف في بعض الأجزاء مما يأتي الكلام عليه .

اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها أن تظهر شعرها ، حكى إجماع العلماء على ذلك غير واحد منهم ابن المنذر وكذلك ابن حزم الأندلسي في كتابه الإجماع وغيرهما من الأئمة أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شعرها على الإطلاق ، وهذا الذي قد تقرر في سائر المذاهب

الفقهية من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك مذهب الظاهرية ، بل قد نص عليه الفقهاء من أرباب المذاهب البدعية من جهة الاعتقاد كالرافضة والإباضية وغيرها على أنه يحرم على المرأة أن تظهر شيء من شعرها ؛ فيكون حينئذ هذا من النصوص القطعية المتواترة .

وأما النقاب وستر المرأة لوجهها من جهة العصر وتقرير هذه المسألة ينبغي أن يُعلم كما أن النقاب كما أنه موجود في الجاهلية كذلك قد وُجد في صدر الإسلام على هيأته بإظهار المرأة لعينيها ومن نفى ذلك فإنه دليل على الجهل الظاهر البيّن .

كما تقدم الإشارة إليه ببيان أشعار الجاهليين وكذلك كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما عند ابن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة أنها دخلت على أمهات المؤمنين وهنّ منتقبات وسمّت منهن عائشة عليها رضوان الله تعالى وزينب وجويرية وغيرهن عليهن رضوان الله تعالى .

وكذلك ما يذكره الفقهاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام النقاب في جملة من المواضع في عورة المرأة عند الرجال وسترها وكذلك في مسائل المناسك وتنقب المرأة في الإحرام ، وقد عقد غير واحد من العلماء فصولاً في ذلك في لبس المرأة لنقابها في حال طوافها كما ترجم لذلك الفاكهي في كتابه أخبار مكة ، قال : " باب ذكر طواف المرأة متنقبة " وأورد في ذلك عشرة من الأخبار عن عبد الله بن عباس وعائشة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وجابر بن زيد وغيرهم من السلف أنهم يرون طواف المرأة وهي متنقبة وإن كانت محرمة إذا كانت لا تجد ما تغطي به وجهها وقد جاء ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد يأتي الإشارة إليه .

من جهة النصوص الواردة في كلام الله سبحانه وتعالى قد أمر الله عز وجل نبيه بأن يأمر النساء بأن يغضضن من أبصارهن فقال الله عز وجل : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " فأمْرُ الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام بأن تغض المرأة بصرها وأن تحفظ فرجها وأن تضرب بخمارها على وجهها ظاهره أنه من جهة الأصل يجب عليها أن تستتر ولا تظهر زينتها إلا ما كانت الضرورة داعية إليه .

قد استدل غير واحد من العلماء بقوله سبحانه وتعالى " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " بأهمية وَوجوب ستر الوجه ، قد جاء هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عن عبد الله بن مسعود وروي عن غير واحد من المفسرين من التابعين وجاء أيضاً عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعكرمة وجاء عن السدي وقتادة وكذلك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى .

وكذلك في قوله جل وعلا : " وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب " قالوا أن المراد بذلك الحجاب على وجه العموم فإذا أمرِت المرأة بألا تُسأل إلا من وراء حجاب يسترها من جسدها وإن كانت متحجبة فسترُ وجهها من باب أولى ، قد جاء هذا المعنى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي بيانه كذلك عن غير واحد من التابعين وأئمة السلف .

وقوله سبحانه وتعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " فيه نهي أن تبدي المرأة شيء من زينتها إلا ما ظهر منها ، قال غير واحد من المفسرين أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها قد نص على ذلك عبد الله بن مسعود كما روى ذلك ابن جرير الطبري وكذلك ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى ، وجاء أيضاً عن عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال : " أمر الله عز وجل النساء ألا يخرجن إلا لحاجة فإن خرجن

يغطين وجوههن ولا يبدين إلا عيناً واحدة " وروي نحو هذا التفسير عن السدي عليه رحمة الله وروي ذلك عن إبراهيم وعامر ويأتي الكلام على هذا المعنى .

وما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُستدل به على وجوب وتأكيد تغطية المرأة لوجهها ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بذلك أن تغطي المرأة وجهها وأصرح الأدلة في ذلك خارج الصحيح ما رواه الطحاوي وغيره من حديث عبد الرحمن الحُبلي عن عقبة بن عامر أنه قال : " نذرت أختي أن تذهب إلى البيت الحرام ماشية وألا تختمر " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مُرها فلتركب ولتختمر " قال الطحاوي عليه رحمة الله لما أخرج هذا الخبر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بتغطية وجهها لأن كشف الوجه حرام فأمرها لأمر الشريعة لها بذلك .

ومن الأدلة الواردة في ذلك ما جاء في البخاري من حديث الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة وعبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في قصة الإفك لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من المريسيع وتخلفت عليها رضوان الله تعالى في طلب عقدها فنامت ، قالت : " وتخلف منا صفوان – عليه رضوان الله تعالى . فلمّا جاء رأى سواد إنسان نائم فمشى إليه " يعني وهي نائمة " فرآني وكان قد عرفني قبل أن يضرب الحجاب ، فما استيقظتُ إلا على استرجاعه " يعني أنه يذكر الله عز وجل لإيقاظها " فخمّرتُ وجهي ثم خفض بعيره لي فركبته "

وفي قولها عليها رضوان الله تعالى : " وكان قد رآني قبل أن يُضرب الحجاب " ضربُ الحجاب من جهة الأصل لأمهات المؤمنين ولغيرهن لهذا أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بأن

يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا كان هذا الأمر على وجه العموم فيدخل فيه أمهات المؤمنين ويدخل فيه أيضاً غيرهن .

وفي قولها عليها رضوان الله تعالى : " فخمّرتُ وجهي " إشارة إلى تغطيته .

وكذلك ما جاء في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى أنه قال : " لا تباشر المرأة المرأةً لزوجها تنعتها كأنه ينظر لها " قد استدل بهذا غير واحد من العلماء على وجوب تغطية المرأة لوجهها ، قالوا : ومعنى ذلك أن الله عز وجل لما حرم على المرأة أن تصف المرأة أمام زوجها كأنه ينظر إليها إشارة إلى أن الرجل لا يُمكّن من رؤية المرأة كحال النساء مما يدل على أنها تستتر عن الرجال .

ومن الأدلة الواردة في ذلك ما جاء عن غير واحد من السلف من تأويل الآي ، وقد نص غير واحد من الأئمة كالحاكمُ في كتابه المستدرك أنّ ما جاء من التأويل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الأصل له حكم الرفع .

قد فسّر ما تقدم من الآي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس عليهما رضوان الله تعالى على وجوب أن تغطي المرأة وجهها واستنبطوا ذلك من كلام الله عز وجل .

فيُقال حينئذ أنّ ما جاء من الموقوف عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع ويكون هذا من جملة الأدلة المرفوعة وإن كان قد ورد فيه ما يخالف ذلك عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى مما يأتي الإشارة إليه بإذن الله .

وجاء نحو هذا التأويل عن غير واحد من المفسرين من السلف فقد جاء عن القاسم بن محمد كما رواه ابن أبي شيبة من حديث أفلح عن القاسم بن محمد ، وجاء هذا أيضاً عن عكرمة وعن إبراهيم وعن عامر وجاء عن السدي وقتادة والحسن ورويَ عن بعضهم ما يخالف ذلك .

وأما ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المرفوع ما جاء في الصحيح من حديث أم سلمة أنها قالت : " كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفن وما يُعرفن من الغَلَس " .

قد استدل بهذا غير واحد من العلماء على أن النساء لا يُعرفن من الغلس ، وقد استدل من قال بخلاف ذلك أنّ النساء لما كنّ لا يُعرفن من الغلَس أنه إذا أسفر عُرفن فيُقال إن معرفة المرأة بغير غلس تُعرف من مشيتها وما يظهر منها وهذا معلوم خاصة في البلاد الصغيرة والأحياء المعروفة فإن المرأة تُعرف بذهابها ومجيئها ، ولهذا قال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى لما برزت سودة " قد عرفناك يا سودة " يعني بذهابها وإن كانت قد تحجبت ، وقد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إليه بأن يأمر نساءه بأن يحتجبن عليهن رضوان فأنزل الله عز وجل الحجاب على أمهات المؤمنين .

وأما ما جاء من أدلة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه العموم بأمر النساء بألا يخالطن الرجال وأن يحتجبن ، فيُقال أنه من جهة العموم دالة على ما تقدم الإشارة إليه ، وأنّ الأدلة الواردة في ذلك هي من جهة الأصل تدل على المعنى العام بوجوب الاستتار ووجوب الحجاب .

إذا عُلم هذا يُعلم أن القاعدة المتقررة في الشريعة وقد نص عليها غير واحد من العلماء أنّ ما كان معلوماً ومشتهراً وكان عليه العمل تقل النصوص الواردة فيه لأن العمل كان على

ذلك ، ولهذا قد حكى غير واحد من العلماء أنّ عمل السلف كان على ذلك من الصحابة والتابعين وأتباعهم .

ولهذا لا يُعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد يصح ولا من أحد من التابعين الترخيص للمرأة أن تخرج سافرة ويظهر هذا بترخيصهم للقواعد من النساء بأن يضعن ثيابهن كما هو ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى أن رخص الله عز وجل للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، لما أمر الله عز وجل ورخص للنساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة يُقال أن الزينة لا تخلو من أمرين : إما أن تكون هذه الزينة متعلقة بالوجه فيُقال حينئذ أن الله عز وجل أمر النساء بأن يضعن ثيابهن فيكون حينئذ قد احتجبن قبل ذلك حينما تكون المرأة شابة فلمّا كانت من القواعد وضعت الثياب عن وجهها .

ولما كان كذلك عُلم حكمها قبل أن تضع الثياب ، لهذا قال الله عز وجل : " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن " ويُعلم أنهن قبل ذلك عليهن جناح أن يضعن الثياب .

وإذا قيل بأن الزينة غير ذلك بأن تبدي القاعد من النساء شعرها فيُقال أنه لا قائل بذلك من أهل العلم ، بل أنه يجب على القواعد من النساء أن يغطين شعورهن .

ويُعلم أن الزينة التي رخص الله عز وجل بإبدائها بالنسبة للقواعد وأنهن غير متبرجات بزينة يُعلم أن المراد بذلك قدر الزائدة والقدر الزائد هو ما تقدم الإشارة إليه بقوله سبحانه وتعالى : " غير متبرجات بزينة " أي غير مظهرات شيء من الحسن .

ويظهر هذا من أمر الله سبحانه وتعالى للنساء ألا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يبدين من زينتهن ، فنهى الله سبحانه وتعالى النساء أن يضربن بالأرجل حتى يُعلم ما يخفين من الزينة ، والزينة التي تخفيها المرأة في قدمها هو خلخالها ، فإذا كانت المرأة منهيّة عن إسماع صوت الخلخال بالنسبة للرجال فإن ما كان جون ذلك فهو من باب أولى .

ويظهر هذا من تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النساء وكذلك تعامل أصحابه عليهم رضوان الله تعالى .

ومن هذا ما جاء عن الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى من احتجابهن حتى في المناسك كما جاء في رواية الإمام مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كنّ نحج مع أسماء لنت أبي بكر فنخمّر وجوهنا ونحن محرمات " فإذا كان هذا في حال الإحرام فإنه في حال غيره من باب أولى ، وقولها عليها رضوان الله تعالى " نخمّر وجوهنا " يعني حكاية الإجماع .

ومعلوم أن المرأة محرم عليها أن تغطي وجهها بنقاب فلمّا كان كذلك ورُخص لها دل على أنه لا يُرخص في فعل المحرم إلا لفعل ما هو آكد منه من جهة الوجوب .

وهذا ما دل عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما رواه ابن أبي خيثمة من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أمه أنها دخلت على عائشة عليها رضوان الله تعالى فسألتها عن امرأة امتنعت من أن تخمر وجهها وهي محرمة ، فأخذت عائشة خمارها من على صدرها ووضعته على وجهها . وفي هذا إشارة على أنه ينبغي لها أن تغطي وجهها حتى وإن كانت محرمة .

ولهذا قد نص غير واحد من الأئمة على أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها حتى حال إحرامها عند الرجال الأجانب .

وجملة الأدلة الواردة في هذا الباب هي داخلة في هذا المعنى ، وقد جاء عن غير واحد من السلف الإنكار على النساء السافرات اللاتي يكشفن وجوههن ، وقد جاء هذا عن بعض الفقهاء كما روى صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي عن أبيه عن عبد الله أن عبيدة بن عمير عليه رضوان الله تعالى قد رأى امرأة قد كشفت وجهها فقال : " استتري يا أمة الله " وكان قد رآها في طوافها . وقد جاء هذا عن أبي حازم كما رواه ابن عساكر وغيره من

حديث أبي الوليد عن عبد الملك بن حبيب عن أبي حازم – وكان من أجلة التابعين – أنه رأى امرأة كاشفة فقال : " لو استترت ولم تفتني الرجال " .

وقد جاء ذلك عن غير واحد من الفقهاء كسوار بن عبد الله القاضي فإن كان من قضاة البصرة لا يأذن لامرأة أن تدخل عليه إلا وقد غطت يديها فضلاً عن وجهها .

وكان هذا هو الذي عليه العمل بالبصرة ومصر والحجاز وهو المحكي في هذه القرون .

وأما ما جاء في ذلك عن الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة :

أما الإمام مالك عليه رحمة الله وأبي حنيفة وكذلك الشافعي فإنه لا يُعلم لهم نص صريح في هذه المسألة .

والعلماء عليهم رحمة الله كما نص على ذلك بعض الفقهاء من الشافعية أنه قال : ولا يُعلم عن السلف ولا عن الأئمة كمالك وأبي حنيفة والشافعي أنهم تحدثوا عن عورة المرأة إلا في الصلاة ، ولعل هذا من استقرار المسألة وبيانها .

وأظهر ما جاء عن الإمام مالك عليه رحمة الله في هذه المسألة ما سُئل كما جاء في المدونة عن الرجل يبتّ امرأته . يعني ثلاثاً . فقال : " لا تكشفوا وجهها له ."

وجاء ذلك أيضاً في كتاب الموطأ أنه قد سُئل عن المرأة تأكل مع غير ذي محرم فأذن بذلك .

استدل به من قال أن الإمام مالك عليه رحمة الله يزعم من قوله ذلك أن المرأة تكشف وجهها فإنه يبعد أن تأكل من غير كشف الوجه ، فيُقال أنّ هذا لا يُأخذ على إطلاقه وإنما يفسره قول الإمام مالك الآخر ، فإن الإمام مالك عليه رحمة الله كما حكى ذلك عنه

أبو بكر العربي في كتابه أحكام القرآن ، قال : " وأما المرأة فلا حرج عليها أن تأكل مع غلامها الوغد . يعني القبيح . أما صاحب المنظرة فلا وإن كان غلاماً لها .

وقد جاء أيضاً في العُتبيّة كما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك عليه رحمة الله أنه قال : " لا حرج على المرأة المتجالّة أن تجلس عند الصانع يصنع لها أما الشابة فلا " ويمنعهن من ذلك ويضربهن عليه .

وظاهر كلام الإمام مالك عليه رحمة الله في النقل الأول من أنه رخص للمرأة أن تأكل مع غير ذي محرم إذا حضر زوجها يظهر بأنه أراد بذلك المتجالّة – وهي القواعد من النساء التي تبدي ذلك من جهة الأصل – ، ومجمل قوله يبيّنه المفصّل من قوله .

والمالكية من جهة الإطلاق يشددون في هذا ، فالمتقرر في مذهب الإمام مالك منع الرجل من أن يسلم على المرأة الشابة ، بل قد نص سحنون كما في كتابه المدونة أن الرجل لا يعزي المرأة الشابة ولا يظهر لها السلام ، وهذا هو المتقرر والمشتهر في مذهب المالكية كما نقله (...) عن ابن مرزوق ، قال : " والمشتهر عند المالكية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها " . وقد نص على خلاف ذلك جملة من الفقهاء من المالكية وغيره .

أما الإمام مالك من جهة الصراحة في هذه المسألة بخصوصها ليُعلم أن الفقهاء من الأئمة الأربعة لا ينصون على هذه المسألة وإنما يتكلمون على عورة المرأة في الصلاة ، ويتكلمون على عورتها في الحج .

ويندر بل لا يكاد يوجد عن أحد من الأئمة النص على هذه المسألة بخصوصها ، وهذا يدل على أن الحكم متقرر أنهم حينما رخصوا وأمروا المرأة أن تغطي وجهها في حال إحرامها دل على أنها فيما عدا ذلك من باب أولى .

وهذا يظهر أيضاً حينما رخص النبي عليه الصلاة والسلام للرجل أن ينظر إلى وجه من يريد خطبتها دلّ على أن المرأة كانت تحتجب قبل ذلك .

وكذلك في هذا الموضع ما جاء عن الأئمة أنهم رخصوا بالاتفاق للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها حال إحرامها إذا لم يماس الجلد ، وأما إذا مس بشرتها فإن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة ، وحكى اتفاق العلماء على ذلك غير واحد من الفقهاء من الشافعية كالعراقي في كتابه طرح التهذيب ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما أن المرأة تغطي وجهها في حال إحرامها شريطة ألا يمس بشرتها ، وأما إذا مس البشرة فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الحكم كذلك ، وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على خلاف عند جمهور الحنفية بمنعها من ذلك شريطة ألا يمس بشرتها شيء من ذلك.

وأما الإمام الشافعي عليه رحمة الله فبكتابه الأم قال في المرأة المحرِمة : " إذا طافت نهاراً تغطي وجهها " أي تسدل حجابها على وجهها ، يريد بذلك أنها إذا طافت في الليل فلا يراها الناس فإنها لا تغطي وجهها ، وفي قوله عليه رحمة الله أنها إذا طافت نهاراً غطت وجهها وهذا في كتابه الأم دليل على أنه يتأكد عليها تغطية وجهها .

وينبغي أن يُعلم أيضاً حال النظر في كلام الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم أن العلماء حال كلامهم على هذه المسألة يفرقون بين العورة من جهة ذات العضو ومن جهة العورة من جهة النظر ؛ ولهذا يقول بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يريدون بذلك أنه لا يجب تغطيته ولهذا يقول الرازي وكذلك أبو بكر الجصاص . وهو من الحنفية . وكذلك يقول الطحاوي وكذلك العراقي وغيره أن وجه المرأة ليس بعورة ولكنهم يجعلونه عورة من جهة النظر ، فهم يفرقون من جهة العورة من جهة الكشف ويفرقون من جهة العورة من جهة النظر ، قالوا : فإذا كانت المرأة تعلم أن ثمة رجال ينظرون إليها كانت حينئذ موضع عورة فيجب عليها أن تستر ذلك .

وعليهما يستدل به كثير من المتفقّهة أو من يحتج بأقوال الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم حال كلامهم عن عورة المرأة في الصلاة أو في الحج أو كلامهم على وجه الإطلاق أن وجه المرأة ليس بعورة أي أنهم يريدون بذلك أنه لا يساوي عورة المرأة التي تغطيها على وجه الإطلاق فلا تبديه إلا لزوجها كالسوءتين فإنها عورة لا تبديه إلا لزوجها ولا يُقال أنها تكشفها للناس من حولها فإن هذا لا قائل به .

عليه يُعلم أن ما يذكره الفقهاء من إطلاق العورة على الوجه في نصوص الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية وكذلك الحنابلة أنهم لا يريدون بذلك العورة من جهة النظر .

وأما النصوص الواردة عن أئمة الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة فإن النصوص عنهم قبل تقريرها يجب أن يُعلم أنه لا يُعلم خلاف عن أحد من العلماء من المتقدمين أو من المتأخرين على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم أنهم قالوا بأنه يتأكد في حق المرأة أن تكشف وجهها أو يجوز لها أن تكشف وجهها على التساوي بين الأمرين أو أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند الافتتان بها ! بل أنهم يجمعون على التأكد بأن تغطي المرأة وجهها ، بل أنهم يوجبون على وجه الاتفاق أن تغطي المرأة وجهها عند الافتتان بها .

حكى إجماع العلماء على ذلك غير واحد كإمام الحرمين وهو من الشافعية وكذلك ابن حجر العسقلاني كما في كتابه الفتح وكذلك ابن رسلان وهو من الأئمة الشافعية حكى إجماع العلماء على وجوب تغطية النساء لوجوههن حال الفتنة متى وُجدت وأنه يُرخص للمرأة القاعد أن تكشف وجهها .

وقد نص على هذا المعنى غير واحد من أتباع المذاهب الأربع بصياغات متعددة من جهة التأكيد على ذلك ، تارة على وجه الإلزام وتارة على وجه التأكيد وبيان أنه من أعظم المروءة ومخالفة ذلك من قوادح المروءة .

فمن مذهب أبي حنيفة قد نص على ذلك الإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ، ونصّ على ذلك أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن ، ونص على ذلك الزمخشري في كتابه التفسير ، وكذلك النّسَفي في كتابه التفسير أيضا ، وغير واحد من الأئمة من المتأخرين كابن عابدين وغيره من فقهاء الشام كعلاء الدين الحنفي ، نصوا على أن النساء يغطين وجوههن .

وكذلك من الفقهاء من المالكية كما تقدم الإشارة إليه مما ورد من النصوص عن الإمام مالك ، وكذلك سحنون ما أشار إليه في كتابه المدونة ، وكذلك ما جاء من الأمر بتغطية المرأة لوجهها عن ابن غنيم في كتابه الفواكه الدواني بشرح رسالة ابن أبي زيد حينما بيّن أن المرأة يجب عليها أن تغطي وجهها ، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو بكر بن العربي وكذلك ابن حيان وغيرهم من أئمة الفقهاء من المالكية . بل أنّ عادة النساء في بلاد المالكية في الأزمنة المتقدمة على هذا الأمر .

كذلك من الفقهاء من الشافعية ما يربو على عشرين إماماً أكدوا على ذلك وأهميته منهم الإمام الشافعي عليه رحمة الله ما تقدم في الإشارة إليه وكذلك ابن المنذر في كتابه الأوسط وإمام الحرمين وكذلك زين الدين العراقي وابن حجر العسقلاني وأبو حامد الغزالي وكذلك جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي والإمام الخطيب الشربيلي والإمام البيضاوي وغيرهم من أئمة الفقهاء من الشافعية .

بل أنّ منهم من يأكد ذلك كأبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ، فقال بمعنى حديثه : أنه يجب على المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا بغير رضاها . يعني أنها مغتصبة . ألا تسترسل وتكشف وجهها لأنها مكرهة على الزنا فتملك تغطية وجهها .

بل أنه حال تقريره لمسألة أن ينكر الرجل المنكر وإن كان يقع في حرام أعظم منه ، قال أنه يجب على الزاني إذا زنا بامرأة وهي كاشفة لوجهها أن يأمرها بتغطية وجهها . وأنكر وردّ على من يخالفه في هذا القول .

وهذا يدل على أنه يشدد في هذه المسألة ، ويبيّن أن هذا من المنكرات ، بل قد نصّ عليه رحمة الله في كتابه إحياء علوم الدين على أن كشف الوجه معصية مستقلة عن الزنا ؛ فإذا زنا الإنسان وجب عليه أن ينكر على المرأة كشفها لوجهها .

وهذا القول وإن كان من جهة النظر مما لا يُستساغ إلا أنه يريد بذلك تقرير المسألة من جهة إنكار المنكر إذا كان الإنسان متلبساً بحرام وأن قول الله سبحانه وتعالى معاتباً لمن كان واقعاً في فسوق بقوله جل وعلا : " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم " أنّ هذا لا يأتي على مثل هذه الحال وإنما هو عتاب للإنسان أن يغادر وأن يقلع عن سائر المعاصي .

وأما الفقهاء من الحنابلة فإن هذا الأمر مما هو مشتهر عنهم ، ولا أعلم نصاً عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في هذه المسألة إلا ما ذكره بعض الفقهاء أنه قال : أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

قال بعض الفقهاء أن مراد بذلك يعني في الصلاة ولا يجوز أن تكشف في الصلاة إلا وجهها ، قالوا ولا يريد بذلك أنه على وجه الإطلاق .

ولا يُعلم عن الإمام أحمد عليه رحمة الله نص في هذا إلا في مسألة الصلاة وهذا الموضع وفي مسألة الحج أن المرأة تُسدل خمارها على وجهها إذا طافت حال رؤية الرجال لها .

وقد نص على ذلك من الفقهاء من الحنابلة غير واحد من الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب ويوسف بن عبد الهادي والزركشي وفي شرحه وكذلك الخرقي

والبهوتي وغيرهم من الأئمة على أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب .

وتقدم الإشارة إلى أن العلماء قد أجمعوا على أن المرأة إذا كانت تعلم أنه يُفتتن بها وجب عليها أن تغطي وجهها عند سائر المذاهب ، بل قد نص غير واحد من العلماء أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها في هذه الأزمنة لغلبة الفساد ، فكيف لو رأوا ذلك في أزماننا ؟

بل قد نص غير واحد من الفقهاء من الحنفية على أنّ من أسباب جواز ضرب الرجل لامرأته في قوله سبحانه وتعالى : " واضربوهن " إذا كشفت المرأة وجهها لغير محرم لها ، نص على ذلك ابن نجيم في كتابه البحر الرائق وكذلك نص على ذلك صاحب كتاب رمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر أنه من أسباب ومما يجوز للرجل أن يضرب زوجته عليه إذا كشفت وجهها لرجل لا يحل لها .

وأما ما يرِدُ عند كثير من الفقهاء سواء من المعاصرين أو من فقهاء الأئمة من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة الذين يستدلون ببعض النصوص الواردة في كلام الله عز وجل أو في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أئمة التابعين يستدلون به على خلاف ما تقدم تقريره من أنه لا حرج أن تكشف المرأة وجهها واستدلوا ببعض النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من هذه النصوص ما جاء في الصحيح من حديث سليمان بن يسار ويرويه عنه ابن شهاب عن عبد الله بن عباس عن الفضيل أنه لما كان رديف النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بمزدلفة جاءت امرأة من خثعم وجاء في الخبر أنها كانت امرأة وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه يمنة ويسرة .

استدلوا بذلك إلى أن المرأة كانت تكشف وجهها والفضل ينظر إليها ، وهذا الخبر في الصحيح .

أولاً : يُقال أن هذا الخبر في الصحيح وأن المرأة التي قد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت حدثاً كما جاء في بعض الروايات وأن أباها قد رغب برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها عارضاً له عليها ، وكما جاء هذا مسنداً عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن ذلك الرجل قد جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية يريد أن يعرضها عليه علّه أن يتزوجها ، فلمّا علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه وفي رواية عن أمه . وإسناد هذا الخبر صحيح عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى .

وقد يُستدل أيضاً أن هذه المرأة كانت محرمة والمحرمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها وأنّ الفضل قد رآها قبل ذلك خلسة ، ومعلوم أن المرأة تختلف عن حالنا بأن الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أذّن الرسول عليه الصلاة والسلام بالحج فجاؤوا رجالاً وركباناً فكان منهم فئام كثير جاؤوا ركبانا لا يملكون من الخيام أن يضربوها فتستتر نساؤهم بالحُجُب عن الرجال ، فكانت الحال مختلفة فربما قد رآها من غير حائل فكانت وضيئة .

ويدل على ذلك أنّ راوي الخبر هو عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وكان لم يشهد الواقعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل وكان قد تقدم قبل ذلك إلى منى حينما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الضعفاء ، وإنما يحكي ذلك عن الفضل وأنه ربما قد رآها قبل ذلك .

ويُعلم أيضاً أنّ من الأجوبة في هذا الباب أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قد قدم معه في حجه فئامٌ كثيرٌ من حدثاء العهد بالإسلام مما كانوا يتلبسون ببعض المخالفات مما يشق على المنكِر أن يتتبع الآلاف من أحوالهم .

ولهذا كانت الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى من أمهات المؤمنين وغيرهن يسدلن الجلابيب على وجوههن وإن كنّ محرمات كما جاء ذلك عن أسماء عليها رضوان الله تعالى وعن عائشة عليها رضوان الله تعالى بل جاء ذلك عن حفصة عليها رضوان الله تعالى كما جاء عند ابن أبي شيبة من حديث هشام قال : سألتُ أم الحميد ـ ابنة سيرين ـ كيف كانت تخمّر حفصة المرأة في كفّنها ؟ قالت : " كانت تصنع بها كما تصنع بالمرأة حية ، تخمّر رأسها ثم تغطي وجهها " وإسناده عن حفصة عليها رضوان الله تعالى صحيح .

وما يُستدل به أيضاً في هذا الباب ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس العيد من غير أذان ولا إقامة فخطب رسول صلى الله عليه وسلم بالرجال ثم انصرف إلى النساء فخاطبهن ووعظهن وذكرهن فقال عليه الصلاة والسلام : " يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت : يا رسول الله ولمَ ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " تُكثرن الشكاة وتكفرن العشير " .

قد جاء في هذا الخبر وصف المرأة بقوله : " وكانت سفعاء الخدين " ، يُقال من جهة الرواية أنّ هذا الخبر قد جاء من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجاء من حديث أبي سعيد وليس فيه ذكر هذا الوصف ، وجاء من غير طريق عبد الملك بن أبي

سليمان قد رواه ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ولم يذكر فيه سفعاء الخدين ، وعبد الملك بن أبي سليمان الراوي عن عطاء مما يخالف في روايته ابن جريج ، وإذا خالف ابن جريج فإنه يُقدم في ذلك .

كما نص على ذلك غير واحد من النقاد كالإمام أحمد عليه رحمة الله ، فقد جاء في رسائل ابنه صالح أنه سأله عن أوثق أصحاب عطاء قال : " أوثق أصحاب عطاء ابن جريج " وعبد الملك ابن سليمان يحدث أشياء يخالف فيها ابن جريج فإذا حدّث في ذلك فإن ابن جريج يُقدّم عليه في روايته عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعليه يُعلم أن رواية عطاء التي قد تفرّد بها عبد الملك بن سليمان هي من مفاريده مما خالف فيها من هو أوثق منه .

وقد نص غير واحد من الحفاظ كالإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما أنّ أوثق أصحاب عطاء هم ابن جريج فهو مقدّم في هذا .

ويكفي بهذا أنه قد جاء هذا الخبر من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجاء من حديث أبي سعيد ولم يأت فيه هذا الوصف .

ويُقال أيضاً من الأجوبة في ذلك أنّ المرأة ربما كانت قد رُئيت من غير قصد فرآها جابر بن عبد الله حينما كانت خلف الرجال ، ومعلوم أن النساء يُؤمرن بكشف الوجوه في الصلاة فإذا كنّ خلف الرجال في صلاة فربما نظر الإنسان نظر فجأة فرآها .

فلا يُحمل أمثال هذه النصوص الظنية على أمور ثابتة قطعية من هدي الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من أمهات المؤمنين أمراً وكذلك عملاً وكذلك هدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أزواجهم .

كذلك أيضاً في قوله " سفعاء الخدين " ربما يُشار وهذا معتاد عليه على المرأة إذا كانت مبتذلة تشقى بنفسها ومعيشتها فإنه يغلب على الحال كذلك فوصف هذا الأمر بمعرفته بغلبة الحال .

وإن كانت النفس تميل إلى عدم صحة هذه الرواية من جهة الأصل فهي غير محفوظة .

كما جاء مما يُستدل به في هذا الباب حديث أسماء وقد جاء في المسند والسنن من حديث الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد ابن دريد عن عائشة عليها رضوان الله تعالى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخلت عليه أسماء وعليها ثياب رقاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يظهر منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهها وكفيها ، وهذا الخبر منكر لا يصح من جهة الإسناد لأنه قد جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ويرويه عنها خالد وعنه قتادة وخالد لم يسمع من عائشة عليها رضوان الله تعالى كما نص على ذلك أبو داوود في كتابه السنن وكذلك أبو حاتم .

كذلك أيضاً قد تفرّد بهذا الخبر سعيد بن بشير قد تفرد بالرواية عن قتادة عليه رضوان الله تعالى كما قال كذلك ابن علي في كتابه الكامل ، قال : " ولا يُعرف من روى هذا الخبر عن قتادة إلا سعيد بن بشير " وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، كذلك قد تفرد بالرواية عنه الوليد بن مسلم وهو معروف بالتدليس ولم يصرح بالرواية في هذا الخبر ؛ فدل على ضعف هذا الخبر .

ثم أن سعيد بن بشير ما يدل على وهمه في هذا أنه قد خولف في روايته هذه ، فروى هذا الخبر هشام الدستوائي ومعمر بن راشد الأزدي عن قتادة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب .

إذاً فلا يصح هذا الخبر من جهة الإسناد ، وقد جاء من وجه آخر عند البيهقي وكذلك الطبراني من حديث ابن لهيعة عن عياض عن إبراهيم عن أبيه قال : أظنه عن أسماء . وهذا الخبر في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو مضعّف ولا يُحتج به عند عامة العلماء إذا روى عنه غير قدماء أصحابه ، وعند المحققين منهم أنه لا تُقبل روايته على وجه الإطلاق ، وقد تفرّد بهذا الوجه .

وقد جاء هذا الخبر مرسل أيضاً من حديث ابن جريج عن عائشة وهو من جملة المعضلات ويرويه عنه حجاج ، وقد روى هذا الخبر ابن جرير الطبري في كتابه التفسير .

ومعضلات ابن جريج هي شبيهة بالموضوعات ، ولهذا قال الإمام أحمد عليه رحمة الله : " معضلات أو مراسيل ابن جريج هي شبيهة بالموضوعات " . أي أنه ربما تفرّد بشيء يكون في حكم الموضوع .

عليه لا يمكن أن يعضد مرسلُ أو معضلُ ابن جريج مرسلُ قتادة عن عائشة عليه رضوان الله تعالى لأن قتادة من متوسطي التابعين .

ويغلب بالرواية أنه بينه وبين عائشة عليها رضوان الله تعالى أكثر من اثنين ، فإنه قد يروي هذا الخبر عن خالد عن عائشة وخالد لم يسمع من عائشة حينئذ فيكون سماعه منها بعيد جداً فضلاً عن رواية ابن جريج وهو متأخر عن ذلك وهو من أتباع التابعين .

ومن الأدلة التي يستدل بها من قال بخلاف ما تقدم تقريره ما رواه ابن جرير الطبري في كتابه التفسير من حديث عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم من يتقدم في الصفوف ومنهم من

يتأخر لأن في النساء امرأة حسناء ؛ فيتأخر بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظرون إليها من آباطهم .

يقول عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى : " وكانت من أحاسن النساء بل لم أرَ مثلها حسناً " .

وهذا الخبر قد تفرد به عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى ، وهذا الخبر يرويه عن عمرو نوح بن قيس وقد خولف بما رواه جعفر بن سليمان عن عمرو عن أبي الجوزاء مرسلاً ولم يروه مسنداً وهذا هو الصواب .

صوب ذلك الإمام الترمذي عليه رحمة الله تعالى في كتابه السنن ، وقد روى هذا الخبر من هذا الوجه الإمام عبد الرزاق في كتابه المصنف ، فدل على أن هذا الخبر منكرٌ من جهة الإسناد ، ولهذا علق عليه الحافظ ابن كثير في كتابه التفسير ، قال : " وهذا الحديث شديد النكارة " مما يدل على نكارة متنه أن سبب النزول في هذه الآية التي أشار إليها عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى : " ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين " أنها آية من سورة الحجر وسورة الحجر مكية ولم يكن حينئذ صلاة يشهدها النساء ؛ فدلّ على نكارة هذا الخبر .

ومما يدلّ على نكارته أيضاً أن هذه السورة مجمل ما فيها من آيات هي من قصص الأمم السابقة كذلك وعظ المشركين وتذكيرهم بالله سبحانه وتعالى ، وهذا لم يكن في المدينة وإنما كان في مكة ؛ فدل على أن هذه الرواية هي من المنكرات من جهة الإسناد ومن جهة المتن .

ومما يستدل به أيضاً من يقول بخلاف ما تقدم تقريره ما رواه ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار من حديث عكرمة عن عمران بن حصين قال : " جاءت فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرتُ إلى وجهها فرأيت الدم قد ذهب من وجهها " . قالوا في هذا دليل على أنّه قد نظر إلى وجهها .

فيُقال أنّ هذا الخبر مع نكارة إسناده ومتنه فإنه من جهة الإسناد معلول ؛ فعكرمة لا يصح سماعه من عمران بن حصين عليه رضوان الله تعالى ، فإن عكرمة لا تصح له الرواية ، ولا أعلم من ذكر روايته عن عمران بن حصين .

فإن النقاد يذكرون روايته عن سعد بن أبي وقاص ويقولون لم يسمع عكرمة من سعد بن أبي وقاص ، وسعد قد توفي بعد عمران بن حصين بسنتين أو نحو ذلك ، وعمران قد توفي قبل ذلك فهو لم يسمع من عمران بن باب أولى .

ومما يستدل به من قال بهذا القول ما جاء في الصحيح من حديث جرير أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النظرة إلى نظر الفجأة ، وكذلك قالوا في قوله سبحانه وتعالى : " قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " وفي قوله جلا وعلا : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " .

قالوا : لما أمر لله عز وجل المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم دل ذلك على أن النساء كاشفات الوجوه وإلا لو كنا مستترات لما كان ثمة أمر .

يُقال أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم حال رؤية العورات على وجه العموم سواء كانت عورات الرجال أو عورات النساء ، وكذلك أن يحفظوا فروجهم على الإطلاق ، وإن كان الإنسان يتمكن أو لا يتمكن من المنكر مع وجود المنكر واضطرار وقوعه في أحوال الناس فإن الناس ليسوا على السواء ، ولو قيل بأن الله عز وجل قد أمر النساء بالاحتجاب ثم أمر الرجال بإطلاق البصر مع تيقن وجود المخالف من النساء والرجال على مرّ العصور لما كانت الشريعة حينئذ كاملة .

ولهذا قد روى البخاري من حديث سعيد بن أبي الحسن عن الحسن البصري أن سُئل أن نساء العجم يكشفن وجوههن وصدورهن وشعورهن . فقال : اغضض بصرك " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ما يدل على أن ذلك يقع وينصرف على وجه العموم للنساء المقصرات في هذا الباب كذلك للنساء من نساء المشركين .

فإن المؤمنين مخاطبون بأن يغضوا أبصارهم وألا يطلقوها على العورات على وجه العموم سواء كان ذلك مما يتعلق بالنساء أو بالرجال .

ومما يستدل به أيضاً القائلون في هذا الباب تلك المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليها وسلم تعرض نفسها . قالوا : فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نظره ثم أطرق . قالوا فلمّا نظر رسول الله صلى الله عليها وسلم إليها دل على أنها كاشفة .

يُقال أنّ هذا لا يستلزم من ذلك شيءً فربما أن النبي عليه الصلاة والسلام نظر إلى جسدها ، ومعلوم أن من دواعي النكاح أن ينظر الإنسان إلى جسد المرأة فيعلم حالها من طول وقصر وبدانة ونحافة فإن هذا من دواعي النكاح بل أنه مما يدل على باطن المرأة .

وربما قد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يبدو منها عادة من كفيها حتى يعلم باطنها فإن هذا مما ينظر إليه الإنسان عادة فيعلم حال ما خفي من المرأة .

والاستدلال بأمثال هذه الأمور الظنية لا يقارن بالأدلة الصحيحة الواردة في ذلك .

ومن الأدلة التي يستدلون بها ما جاء عن المفسرين في تأويل قول الله عز وجل : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " ما جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه قال : " الوجه والكفين " .

قد جاء هذا عن عبد الله بن عباس من عدة طرق منها ما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث أحمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن

جبير عن عبد الله بن عباس ، وهذا معلول بعلل ، أولاً أنه قد تفرد به أحمد بن عبد الجبار وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وكذلك الإمام النسائي ، وكذلك قد رواه عبد الله مخرمة عن سعيد بن جبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كيحيى بن معين فلا يصح من هذا الوجه .

وقد روي بوجه آخر كما رواه ابن جرير الطبري من حديث مسلم الـ (...) عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس وتفرد به مسلم وهو ضعيف أيضاً .

ومما يدل على ضعف هذا الوجه أن قد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف ذلك بإسناد صحيح ما رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وكذلك ابن منذر وغيرهم من حديث معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " قال : " أن الله أمر نساء المسلمين ألا يخرجن إلا لحاجة فإن خرجن أن يغطين وجوههن وألا يبدين إلا عيناً واحدة ".

وجاء ذلك عند الإمام الشافعي عليه رحمة الله من وجه آخر من حديث سعيد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن المرأة تغطي وجهها حال إحرامها وكيف تغطي ؟ قال فأخذ بردائه فغطى وجهه وأبدى عيناً واحدة .

وجاء أيضاً من وجه آخر من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس بنحو ذلك .

وروي أيضاً عن بعض أًصحاب عبد الله بن عباس بنحو هذا المعنى من المختصين بأقواله كطاووس بن كيسان فيما رواه الشافعي وكذلك البيهقي من حديث ابن جريج عن عبد

الله بن طاووس عن أبيه أنه قال في المرأة المحرمة تغطي وجهها ، قال : " تسدل الخمار على وجهها ولا تضرب به " .

وكذلك ما جاء عن عبيدة السلماني وهو من الطبقة المتقدمة من التابعين كما رواه ابن جرير الطبري من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه قال في قول الله عز وجل : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " قال : " تغطي وجهها ولا تبدي إلا عيناً واحدة ". وأشار إلى هذا أن المرأة تغطي وجهها ولا تبدي إلا ما ترى به الطريق .

وروي نحو هذا المعنى كما تقدم عن غير واحد من المفسرين كالسدي وكذلك عن عكرمة وعن الحسن وعن عامر وغيرهم من المفسرين .

وروي نحو هذا التفسير الأول الذي قد رواه مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن جرير الطبري من حديث هشام عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال بالزينة : " الوجه والكفين " .

ويُقال أن بفرض ثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقد اختلف المفسرون في مراد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بتأويل ذلك بقوله : " الوجه والكفين " هل هو ينصرف لقوله سبحانه وتعالى : " ولا يبدين زينتهن " أن هذه من الزينة التي لا تظهر أم هو مما استثني إلا ما ظهر منها ؟ وإذا كان استثني إلا ما ظهر منها هل هو للبعولة وللأزواج ولمن يحل للمرأة أن تظهر له ذلك عادة أم هو لسائر الناس ؟

قد جاءت الرواية عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أنه خاص بأهلها ممن يدخل عليها كما رواه ابن جرير الطبري من حديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس قال : " وما عدا ذلك . يعني الكحل والخضاب والخاتم . لا تبديه إلا لمن دخل عليها من ناسها " يعني من أهلها وأنها تحتجب فيما عدا ذلك ، ويدل على أن الرواية صريحة ما تقدم الإشارة إليه .

وثبت هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى مما تقدم الإشارة إليه بإسناد صحيح عن ابن جرير الطبري وكذلك ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى أنه قال في الزينة أنها الثياب .

والزينة الواردة في هذه الآية قال العلماء بها عدة معاني ، وخلاصة ذلك أنها لا تخلو من معنيين ، من ظاهر لا يتصل ببدن المرأة ولا يلزم منه رؤية شيء من بدنها ، وإما باطن فيلزم رؤية شيء من بدنها أو ما يكون هو مما يماس البدن .

وأما الظاهر فهو الثياب وهو ما يظهر عادة من المرأة فيجوز للمرأة أن تظهر ذلك من ثيابها ، فلا حرج على المرأة أن تظهر الثياب وأن تبرز فيها ، وإن كانت من جهة الثياب هذه حسنة إذا كانت لا تشف ولا تصف الجسد فإنه لا حرج عليها من إبدائها لأنها مما استثني كما جاء النص عليه عن غير واحد من المفسرين .

وأما المعنى الآخر فهو إما ما يكون من جسد المرأة وهو الوجه والكفين وهذا تقدم الكلام عليه ، وإما أن يكون ما يلزم منه رؤية شيء من بدن المرأة وهو ما نص عليه غير واحد من المفسرين كرؤية الخاتم والخلخال والقلادة وكذلك الكحل والخضاب ، قالوا ويلزم من رؤية الخضاب رؤية الكف ويلزم من رؤية الكحل رؤية العينين ويلزم من رؤية الخلخال رؤية الرجل ، وهذا من جهة الأصل ليس بلازم على الإطلاق فإن الرجل قد يرى كحل المرأة المتنقبة ويميزها عن غيرها أنها كانت مكتحلة كما جاء في حديث سبيعة الأسلمية عليها رضوان الله تعالى كما جاء في الصحيح حينما رآها أبو السنابل وقد تكحلت واختضبت .

وقد احتج بهذا الخبر من قال بأنها كاشفة لوجهها ، وفي هذا نظر فإن الخضاب يكون باليد وقد تُرى المرأة بخضابها وقد تُرى مكتحلة بنقابها ولا يُرى وجهها .

والاستدلال بمثل هذه الأدلة الظنية التي لا تستلزم استلزاماً لا ينفك من كشف المرأة لوجهها مع ظهور الأدلة وتفسير السلف من الصحابة وغيرهم على ما تقدم الإشارة إليه

مما هو أظهر وأشهر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقد بالأدلة فهو أولى بأن يُصار إليه .

وأما ما ينبغي في مقام هذه المسألة من جهة النظر والنقد حال تأمل الإنسان في أدلة المخالفين ينبغي أن يُعلم أن أمثال هذه المسائل قد دخل فيها العلماء وطلاب العلم وأنصاف المتعلمين وكثير من الفسقة والشهوانيين ؛ لهذا تنوع خطاب العلماء في هذه المسائل من جهة التقرير والنقد والمباحثة بين تغليظ وردع باختلاف الباحثين في هذه المسائل .

وليُعلم أنه ما من أحد حتى وإن كان من أرباب الفرق الضالة فضلاً عمن كان من أهل العلم عمن يستدل بشيء من فروع هذا الدين إلا وله من الأدلة الظاهرة من كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله فيه مستمسك .

ولهذا يقول الشاطبي عليه رحمة الله : " ما من أحد من أهل الفرق الضالة إلا وله من الأدلة من كلام الله بل أنه حتى من الفساق مَن يستدل بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لآرائهم من الأدلة الظاهرة تسويغاً لأقوالهم ".

وهذا إذا عُلم يُعلم أنه ينبغي حال تقرير هذه المسائل أن يكون الإنسان عالماً بأدلة المخالفين كذلك عالماً بالراجح والمرجوح وعالماً بوجه الرجحان عند القول بالراجح وكذلك وجه عدم رجاحة القول المرجوح ونقده والتماس العذر للمخالفين بأدب عند النقاش ومعرفة حال المخالف في هذه المسألة .

وليُعلم أن هذه المسألة قد خاض فيها كثير من أرباب الهوى خاصة في أزماننا ، واحتجوا بحجج واهية ، وتمسكوا بأدلة متنوعة باستزاء كلام الأئمة في عورة الأئمة في الصلاة أو في الإحرام ونحو ذلك ، أو التمسك بأدلة ورواية تاريخية ونحو هذا .

ومن الغرائب استدلال كثير ممن يستدل بخلاف ما تقدم تقريره بقضايا في التاريخ وأن عمل الناس كان على خلاف هذا القول .

أولاً ليُعلم أن عمل الناس لا يمكن أن يُضبط بحال حتى يُعرف أحوال القرون قرناً قرنا ، وأما إذا كان الإنسان يستدل بأحوال الناس المشاهدة فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه سيأتي في هذه الأمة كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : " نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت " ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : " صنفان من أهل النار لم أرهما " وبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أن هؤلاء لا يُرون .

وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد بيّن أنّ الناس في آخر الزمان يعبدون اللات والعزى كما جاء في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللات والعزى " فإذا عُبدت اللات والعزى وهي متعلقة بالتوحيد مناقضة لأصل الإسلام فهل يستدل الإنسان بشيء من وقائع العصر ! لا شك أن مثل هذا يفتقر إلى دراية بمعرفة مراتب القرون وأحوالهم قرناً قرنا .

ولهذا قد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه ربما يأتي بعصر من العصور لا يُعلم من دين الإسلام شيء كما روى الإمام ابن ماجه في كتاب السنن من حديث ربعي عن حذيفة عليه رضوان الله تعالى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُدرس الإسلام كما يُدرس وشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة إلا شيخ كبير وعجوز يقولون أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله " قال ربعي : وما تنجيهم وما تنفعهم لا إله إلا الله ؟ قال : " تنجيهم من النار لا أباً لك " .

إذا عُلم أنّ المنكر قد يشيع في الناس وأنّ أركان الإسلام قد تخفى على أناس في هذه الأرض في جيل من الأجيال كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام فهل يُحتج بقول وفعل أناس في مجتمع وبيئة من الناس ! لا شك أن هذا لا يحتج به .

ثم أنه ليُعلم أن القرون الماضية التي سبغت قرون الاستعمار وغزوات الغرب على بلاد الإسلام كانوا على ستر وحياء تام كما نص على ذلك أهل المعرفة فإن بلاد الأندلس كما حكى ذلك ابن حيّان كانوا على ستر ، قال : " وعادة أهل الأندلس أن النساء يغطين وجوههن ولا يبدين إلا عيناً واحدة " .

كذلك ما ذكره ياقوت الحموي في بلاد قابس ، قال : " وكان عادة النساء أن تستر المرأة وجهها فلا تُعرف في طريقها " .

وكذلك النساء في بلاد مصر كما ذكر المقريزي المصري في كتابه اتعاظ الحنفاء بأخبار الخلفاء ، قال : " في عام 395 من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام أمر بمصر أن تُضرب الأجراس وأن يُنادى ألا تخرج المرأة كاشفة لوجهها وألا يدخل رجل حمام إلا بمئزر " .

كذلك أيضاً في بلاد المغرب كما حكى أبو بكر ابن العربي وكذلك القرطبي في كتابه التفسير حينما أشار إلى أنّ عادة النساء أنهن كنّ يغطين وجوههن ، بل أن هذا معروف عند سائر أهل الفطر السليمة حتى من أرباب الملل والديانات سواء في بلاد العجم التي لم يصل إليها الإسلام فإن السفور فيهم ما كان إلا بعد ذلك سواء كان في بلاد الهند أو السند أو المغرب الأقصى فإن كثيراً من نسائهم كانوا على حجاب وستر تام .

ويكفي أنّ نساء المسلمين في أقصى ما وصلت إليه بلاد المسلمين في بلاد الأندلس كنّ على حجاب وتغطية للوجوه حتى بعد ورود المستعمرين إليهم بعشرات السنين حتى أكرهه المستعمر على ذلك .

وينبغي أن يُعلم أنّ أحوال كثير من بلاد المسلمين في الشام وفي مصر وفي العراق وفي المغرب وفي البلاد التي قد طمس فيها الإسلام كالأندلس أنها قد تغيرت عن حالها بفعل المستعمر وأهل الأهواء وأن أحوال تلك البلاد كانت تنقص شيءً فشيءً سواء بعمل المستعمرين أو بعمل الدعاة الذين دعوا إلى باطل ممن تأثروا بدعوات المستعمرين .

ونحن في زماننا هذا نشهد شيء من ذلك من الدعوات الظاهرة إلى كشف العورات والتقليل من شأنها حتى اعتاد كثير من الناس رؤية النساء سافرات ظاهرات شعورهن ، وهذا لا شك أنه عين المنكر الذي قد أجمع العلماء عليه .

وليُعلم أنه أكثر من يورد هذه المسائل في وسائل الإعلام خاصة هو ممن لا يُقيم للمجمع عليه حرمة فيناقشون في الفروع من تغطية المرأة لكفيها ووجها وهم لا يرون بإظهار بقية الأجساد شيءً .

وهم حال نقاشهم بأمثال هذه المسائل ينبغي أن يُنظر إلى حالهم ، فإن كانوا من أرباب الإنصاف والعلم فيُعامَلون بنقاش وأدب خلاف ، وإن كانوا من أهل الأهواء وهذا الغالب للطارقين لأمثال هذه المسائل خاصة في أزماننا يُنظر إلى المسائل الأخرى إذا كانوا ممن يقيمون للإجماع وزناً كانوا من أهل الإنصاف ، وإذا كانوا ممن لا يقيمون للخلاف والإجماع وزناً كانوا من أهل الأهواء .

ولهذا كان كثيرٌ منهم يدعو إلى أمثال هذه المسائل وأنّ أمثال هذه المسائل من المسائل الخلافية ويقرر ويورد الأدلة وهو لا يرى بل لا يغار على أحد من أهله إذا كشفت شعرها أو أبدت شيءً من محاسنها بل ربما يسعى إلى ذلك ويدعو إليه .

لهذا ينبغي ألا يُخدع كثيرٌ من أهل الإنصاف والعلم بالنظر إلى هذه المسألة باعتبار أن قال بها بعض العلماء ، فيوردون أمثال هذه الأقوال في مواضع هي أبعد ما تكون عن مسائل الخلاف ، بل أنّ إظهار هذه المسائل خاصة في زمننا مما لا ينبغي للعاقل المنصف إظهاره ، بل ينبغي أن يُبيّن وأن يُقرر إجماع الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أنّ هذه النصوص مما أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة أن تستر جسدها كله حال وجود الفتنة ولا أظهر للفتنة منها في زمننا هذا .

وكما يُعلم أنّ الأمة في زمننا هذا خاصة تعيش نوعاً من الاستعمار الثقافي بوسائل الإعلام المتنوعة غزواً للفكر وهدماً للدين وتقليلاً للمسائل الثابتة وتهويناً من شرائع الدين ونبش لمسائل الخلاف وإظهارها ووصم من يخالف في هذه المسألة بعدم الإنصاف أو التشديد أو الغلو ونحو هذا .

ولهذا يوجد في كتابات كثير من أهل الأهواء من يصف هذا الحجاب أنه حجاب البلدة الفلانية ونحو ذلك ، وهؤلاء مع جهلهم بالتاريخ كما تقدّم الإشارة إليه جاهلون بالنصوص الواردة في كتب التاريخ قبل الإسلام وفي أشعار العرب والنصوص من الوحي عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وفي كلام الله عز وجل وتأويل المفسرين من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام .

وينبغي أن يُعلم أيضاً أنهم ربما قللوا من شأن الحجاب على وجه العموم بوصمه أنه من عادة أهل التشدد أو من عادة أهل البادية ونحو ذلك .

أولاً ليُعلم أن هذه اللفظة بوصم الحجاب أنه من عادة أهل البادية لم يُعلم هذا إلا بعد أن نال الاستعمار بلاد المسلمين ، فحينما دخل الاستعمار في بلاد مصر وفي بلاد المغرب وبلاد الأندلس وظهر منهم من وصم ذلك بهذا الوصم كان من تبع هؤلاء على هذا النهج .

ويكفي أن المسلمين في أقصى ما وصل إليه المسلمون من البلاد كنّ النساء على حجاب تام وستر تام حتى جاء المستعمر فطمس تلك المعالم على وجه الإكراه تارة وعلى وجه الترغيب بمطامع الدنيا تارة أخرى ، فإذا كان هذا بأقاصِ الدنيا فهو لمن كان دون ذلك من باب أولى ممن كانت فيه الخلافة قائمة نحوا من ثمانية قرون ، فمن قدم إلى هذه البلدان ورآها وجد أن الإسلام قد طُمس فيها أصولاً وفروعاً مع تمسك المسلمين في بلاد الأندلس خاصة بالحجاب وتغطية الوجه أكثر من سبعين عاما .

ولعلّ بما تقدم الكلام عليه كفاية بالإيراد والنقاش وبالجملة أن ما تنكبناه من أدلة هو من جهة الأصل داخل فيها ، فإن الإطناب في إيراد الأدلة مع اتحادها في جهة الحجة والاحتجاج عند العلماء ليس من عادة العلماء في إيراد الخلاف ومناقشته ، وإنما يورد ذلك إذا انفرد أحد الأئمة بإيراد هذا الدليل ولم يحتج بغيره فإنه يُبيّن على وجه الخصوص .

وبالجملة فإنّ من استدل بالأدلة فإنه يشترك من جهة الاستدلال والاستنباط على ما تقدم في الإشارة عليه .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وثيقة تاريخية عن الأندلس

هذه كتابة في الأندلس بعد الاستعمار ، وهذا النص الذي سأنقله هو من كتاب [الموريسكيّون الأندلسيون] ، والتي كتبته أسبانية اسمها : مرثيدس غارثيا أرينال . وهو كتاب تاريخي مترجم يحكي حال المسلمات بعد الاستعمار بسبعين سنة في الأندلس. التي هي أسبانيا الآن . .

تقول الترجمة :

" في عام 1567 م أذيعت في غرناطة سلسلة بنود وأوامر أهمها ما يلي :

حظر اللباس الموريسْكي على الرجال والنساء ((والموريسكيون هم المسلمون الذي دخلوا في المسيحية)) ، وإلزام النساء بالإضافة إلى ذلك بكشف الوجه ((أي أنهن كنّ قد غطين الوجوه)) ، وفي الزفاف وفي كل أنواع الاحتفالات تُمنع رقصة السمرة ، وإقامة الليالي ((أي تقوم الليالي بمصاحبة الآلات الغنائية)) ، ويجب أن تظل أبواب البيوت مفتوحة ، وتُمنع النساء من التخضيب بالحناء ، ويحظر استعمال الأسماء والألقاب الإسلامية ، ويحظر على المريسكيين أن يكون لهم عبيد من المقاتلين الغرباء ، وعلى الأحرار من هؤلاء المقاتلين مغادرة غرناطة في غضون ستة أشهر " .

وتقول :

" كما نرى لم تكن تلك الإجراءات مجرد وسائل قمع ، بل كانت تهدف إلى إلغاء وجود الموريسكيين كجماعة مختلفة ثقافية " .

" وفي عام 1567 م لم يكن هناك مجال للتأجيل ؛ أرسل أحد أعيان الموريسكيين إلى محكمة غرناطة مذكرة ننقل نصها " ((والمذكرة مودعة في مكتبة مدريد الوطنية)) .

ونصها :

" في اعتباره أهمية القضية يحاول تصوير هذه الخصائص على أنها مجرد عادات محلية ((أي أنها تصور للمسلمين أنها ليست دين بل أنها عادات)) وأن يُسعى أن يُقبل اللباس الموريسكي كما يُقبل الزي الخاص بقشتالة أو أراغون ، وأنت تُقبل اللغة العربية كما تُقبل اللغة الغاليثية " .

((هذا الكلام يدل على أنهم حددوا ذلك حتى في اللغة هي الوحيدة التي استثنوا فيها ، وهذا التاريخ الذي قد ذُكر 1567 م هذا بعد سقوط الأندلس بسبعين سنة ، يعني أن النساء بعد سقوط الأندلس بسبعين سنة بقينَ على الحجاب)) .

ومن النص :

" وكشف النساء لوجوههن وذلك لارتكاب المعصية إذا رأوا الجمال أن يشتهونه " .

((وهذا هو ما يدعوا إليه أرباب الدعوات المعاصرة تارة كما فعل أسلافهم بتصوير كثير من الأحكام الشرعية على أنها عادة أو عادة بلد فلاني ولا تخص هذا البلد ، كذلك أيضاً بقولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة أي آباءنا على هذا الشيء ، كل أمة يأتي الله عز وجل بنبي يبعثه إليها ويجدد الدين ويُطمس الدين ويأتي نبي جديد يستدلون بالآباء ولا يعرفون ما حدث من توحيد قبل ذلك ؛ لهذا كل نبي يأتي إلى قومه ويحاججهم كانت حجتهم واحدة " إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ")) .

الأسئلة :

س1 / نريد التعريف المصطلح بالاستعمار الثقافي وهل هو نفسه الغزو الفكري وما الفرق بينهما ؟

الغزوة والغزو يُقال في حال وجود الصراع القائم ، ولكن من نظر إلى لفظة استعمار هي مشتقة من العمارة وهذا لفظ استشراقي وهو أقرب على الهدم ولكن هو اصطلاح قد جرى فلا حرج من السير عليه لمعرفة المعنى .

والاستعمار المراد بذلك إتيان الكفرة إلى بلاد المسلين وحكمهم فيها ، وإنما قيل بالاستعمار الثقافي انفراد أهل الضلال والزيغ بنشر الثقافة في كثير من بلدان المسلمين .

ومن نظر إلى الاستعمار وإن كان قد خرج من بلاد المسلمين وجد أنه متأصل في جذورهم حتى أن الحجاب واللغة بقيت فيهم على حالهم لم تتغير وظنوا أنّ آباءهم على هذه الحال . ولهذا كثير من بلدان المسلمين التي قد طالها الاستعمار سواء مصر وقد طالها الاستعمار مرتين استعمار الفرنسيين ثم استعمار الانجليز أو المغرب التي طالها الاستعمار الفرنسي ، يجد أنّ هذا الاستعمار باقي فيها كأصل وإن ذهب المستعمر .

ومن الغريب أنني كنت في بلاد المغرب قبل نحو عشر سنوات وكان المغاربة يحتفلون بالاستقلال من فرنسا وكانت اللوحات بالفرنسية !

إذاً هو استعمار لكن قمتم بالنيابة فذهب المستعمر وغرس أبناءه فقاموا بالنيابة .

ولهذا يجد كثير من الناس والمصلحين في البلاد التي دخلها الاستعمار أن هذه البلدان يصل إليها الحجاب مشوهاً أو فهموه مشوها ، ويوجد عند كثير من النساء تقوى وصلاح

وديانة لكنها من جهة فهم الشرع خاصة في باب الحجاب . لتركيز المستعمر عليه لأن انتزاعه هو بوابة الفساد فيصد عن دين الله عز وجل ويلهي لأنه انغماس في الشهوات . تجد أن كثير من النساء تحجّب وجهها وتغطي الشعر لكنها لا تغطي الوجه وربما كشفت عن ساقيها أو لبست البنطال ! هذا فهم مشوه للحجاب ، لم يأت عن أحد من الفقهاء ، فظنوا أن الحجاب هو تغطية الشعر .

وهذا باقي إلى يومنا هذا في كثير من البلدان .

ولهذا من بقي فيهم بيان هذه الأحكام من تلك البلاد إما أن يكون الحجاب بلغ إليهم مشوهاً وهذا يُشاهد في كثير من البلدان الإسلامية أن تضع المرأة الحجاب وقد كشفت عن الساق أو عن الركبة أو لبست تنورة إلى الركبة أو لبست البنطال وقد غطت شعرها ! هذا لا شك أنه انحراف في فهم النصوص .

س2 / ما المرجح في نظر المرأة إلى الرجال ؟

نظر المرأة إلى الرجل على قول جمهور العلماء أنه يجوز إذا كان بلا شهوة ، فإن كان بشهوة حرُم بخلاف نظر الرجل إلى المرأة فإنه لا يجوز على قول جمهور العلماء بل عامتهم .

س3 / هل يُنكر على المخالف في الحجاب ؟

نعم يُنكر على المخالف كما أنكر السلف في ذلك كما تقدم عن عبيد بن عمير أنه رأى امرأة فقال لها استتري وهو من كبار الفقهاء ، يقول مجاهد بن جبر وهو ومن أئمة الفقهاء : " نفتخر بفقيهنا وقاضينا ، فقيهنا عبد الله بن عباس وقاضينا عبيد بن عمير " . وقد روى عنه كبار التابعين كمجاهد بن جبر وأبي حازم وعطاء وغيرهم .

س4 / امرأة تلبس الحجاب الشرعي ولكن من باب العادة لا من باب العبادة ؟

لا تُثاب على ذلك وتصون نفسها ويرتفع الإثم عنها .

س 5 / هل صحيح أن فتنة كشف الوجه لم تنتشر إلا في الاستعمار الفرنسي لمصر ؟

نعم ، كشف الوجه أصلاً في مصر ما عُرف إلا بعد الاستعمار .

ولهذا يقول ابن حجر عليه رحمة الله وهو مصري : " ومن عادة النساء قديماً وحديثاً ألا يخرجن سافرات الوجوه " . وهو مصري وفي القرن التاسع ، وأشار إلى هذا المعنى غيره من فقهاء الشافعية قبل ذلك .

وهذا يدل أنّ هذا مما جلبه الاستعمار .

س 6 / ما حكم كشف المرأة لشعرها أمام محارمها ؟

لا حرج في ذلك .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .